

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَدْلِ

رَئَاسَتُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْوَكْلَاعُ الْمُصِيرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: جنيهات

السنة  
١٩١٥هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩  
الموافق ( ٢١ فبراير سنة ٢٠١٨ )

العدد ٣٤  
تابع ( أ )



## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط  
على أعمال الشحن والتغليف لغير المرخص لهم  
بمزاولة هذا النشاط

**لواء بحري أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤٠٠٦-٤/٤) بشأن تحديد الحد الأدنى

لفئات التحاسب لنشاط إشراف هيئة المينا على عمليات الشحن والتغليف ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الارتفاع بها ،

والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-١٢/١٠) بشأن تحديد فئات مقابل

إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-١٢/١٠) بجلسته

الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة

ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط

واعتماد السيد الدكتور مهندس وزير النقل بالموافقة على قرار مجلس إدارة هيئة

ميناء دمياط المشار إليه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠ ؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل إشراف الهيئة على أعمال الشحن والتغليف بينما دمياط من غير المرخص بهم مزاولة هذا النشاط والذين يطلبون العمل تحت إشراف الهيئة وذلك بالفئات التالية :

نوع البضاعة	الفئة جم/طن	م
الصب الجاف النظيف	٣	١
الصب الجاف غير النظيف	٤	٢
البضائع العامة	٣	٣
الصب السائل الوارد	٧	٤
(تشمل مقابل التغليف والتداول طبقاً للقرارات المنظمة لهما وما قد يطرأ عليها من تعديلات)		
الصب السائل الصادر	٤، ٢٠	٥
السلادج	١٥	٦
الحاويات خارج محطة الحاويات (٢٠ قدمًا)	٤٠	٧
الحاويات خارج محطة الحاويات (٤٠ قدمًا)	٦٠	
المهنيات والطروdes ذات الطبيعة الخاصة	بالاتفاق مع هيئة المينا بعد أدنى ١٥ جم/طن	٨

### (المادة الثانية)

تزاد الفئات الواردة بالبند (١) بالنسبة للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرين كل تصنیف من التصنیفات الآتیة :

م	التصنیف (THE CLASS)	النسبة
١	٧، ٥، ١	% ١٠٠
٢	٢	% ٧٥
٣	٩، ٨، ٦، ٤، ٣	% ٥٠

### (المادة الثالثة)

تزاد سنويًا الفئات الواردة بالبند (١) بنسبة (٧٪) ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

**(المادة الرابعة)**

تستثنى السلع الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصوامع والتخزين من المقابلات المذكورة بعاليه .

**(المادة الخامسة)**

تستخدم حصيلة مقابل إشراف الهيئة على عمليات الشحن والتفریغ فى تطوير وتنمية وتدعم المينا .

**(المادة السادسة)**

تخصيص نسبة (١٠٪) من الإيراد المحقق لصالح هيئة مينا دمياط تخصص للقائمين على التحصيل والتشغيل .

**(المادة السابعة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

**لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزي فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٣٤ - ٢٠١٧ / ٢٥٩٣٤ / ٢٠١٨/٢/٢٢